

المملكة المغربية
+٠٨١٨٤١ | ١١٢٤٠٤٥



الجلس الأعلى للسلطة القضائية
٠٥٢٢٤٢٢ | ٠٥٢٢٢٢٢ | ١١٥٠٤١ | ٠٥٢٠٢٢٢

مرسوم بشأن التعريف المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية



**مرسوم رقم 2.10.319 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن
التعريف المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض
المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية¹**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بتأسيس صندوق للإيداع والتدبير ولا سيما الفصلين 14 و 23 منه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بتأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) الذي يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول من 148 إلى 165 ومن 171 إلى 197 ومن 343 إلى 346 من النص الملحق بالظهير الشريف المذكور رقم 1.60.223؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي:



1 _ الجريدة الرسمية عدد 5896 بتاريخ 25 ذو الحجة 1431 (2 ديسمبر 2010) ص 5137.

المادة الأولى

إن رؤوس الأموال الممثلة للإيرادات الممنوحة تعويضاً عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الإيرادات المحمولة على كاهل الشخص المسؤول أو مؤمنه بما فيها الإيراد الإضافي الممنوح طبق الشروط المقررة في الفصول من 171 إلى 197 من ملحق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) تقدر طبق التعريفات الواردة في الجداول 1 و 2 و 3 الملحقة بهذا المرسوم والتي تم احتسابها، رغم كل الأحكام التنظيمية المخالفة، على أساس قائمة الوفيات 64-60 PF ونسبة الفائدة 3,5% ونسبة التكاليف 3%.

كما تطبق هذه التعريفات على:

1. تصفية الإيرادات الممنوحة تعويضاً عن حوادث الشغل في الأحوال المنصوص عليها في الفصول من 148 إلى 155 ومن 162 إلى 165 من ملحق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) أو على تأسيس رؤوس الأموال التي يتعين على المؤجرين غير المؤمنين أن يدفعوها لصندوق الإيداع والتدبير طبقاً لمقتضيات الفصول من 343 إلى 346 من ملحق هذا الظهير الشريف والفصل 14 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959)؛
2. رؤوس الأموال الممثلة للإيرادات الممنوحة بمقرر قضائي تعويضاً عن الحوادث العادية. وتقدر تصفية الإيرادات الممنوحة تعويضاً عن حوادث الشغل في الحالة المنصوص عليها في الفصل 156 من ملحق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) طبق تعريفه 4.75 في المائة لصندوق التقاعد 1 الواردة في الجدول 4 الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تطبق التعريفات الواردة في الجداول 1 و 2 و 3 الملحقة بهذا المرسوم على الحوادث الواقعة بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.59.1169 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1379 (14 نوفمبر 1959) بشأن التعريفات المطبقة على تأسيس الإيرادات المنفذة تعويضاً عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو المنفذة بموجب مقرر قضائي.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التشغيل والتكوين المهني كل حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء صالح الدين المزوار.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء: جمال أغماني.



الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010)
بشأن التعريفة المطبقة على تأسييس الإيرادات الممنوحة تعويضاً عن حوادث الشغل أو من الأمراض المهنية
أو الممنوحة بموجب مقررات قضائية تعويضاً عن الحوادث المادية

التعريفة المطبقة في حق المساعدين بحوادث مترتب عنها عجز دائم من الشغل وأصول ضحايا الحوادث المترتبة عنها وفاة

(قائمة الوفيات 64-60 PF - نسبة الفائدة 3,5% - نسبة التكاليف 3%)

العمر عند التأسيس	ثمن الإيراد العمري ذي درهم واحد	العمر عند التأسيس	ثمن الإيراد العمري ذي درهم واحد	العمر عند التأسيس
إلى 15 سنة	13,578	61	25,683	15
16	13,169	62	25,548	16
17	12,757	63	25,410	17
18	12,344	64	25,268	18
19	11,928	65	25,123	19
20	11,511	66	24,974	20
21	11,094	67	24,820	21
22	10,677	68	24,661	22
23	10,261	69	24,498	23
24	9,847	70	24,329	24
25	9,436	71	24,156	25
26	9,027	72	23,977	26
27	8,623	73	23,793	27
28	8,224	74	23,603	28
29	7,830	75	23,408	29
30	7,442	76	23,207	30
31	7,062	77	23,000	31
32	6,690	78	22,787	32
33	6,326	79	22,567	33
34	5,971	80	22,340	34
35	5,626	81	22,107	35
36	5,291	82	21,867	36
37	4,968	83	21,620	37
38	4,655	84	21,367	38
39	4,354	85	21,105	39
40	4,066	86	20,837	40
41	3,789	87	20,562	41
42	3,525	88	20,279	42
43	3,273	89	19,988	43
44	3,034	90	19,691	44
45	2,808	91	19,386	45
46	2,594	92	19,073	46
47	2,393	93	18,753	47
48	2,203	94	18,426	48
49	2,026	95	18,092	49
50	1,860	96	17,750	50
51	1,706	97	17,401	51
52	1,563	98	17,046	52
53	1,430	99	16,683	53
54	1,306	100	16,315	54
55	1,192	101	15,940	55
56	1,085	102	15,559	56
57	0,980	103	15,172	57
58	0,866	104	14,780	58
59	0,702	105	14,384	59
60	0,386	106	13,983	60

الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010)
بشأن التعريف المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تمويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية
أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تمويضا عن حوادث العائقة

التعريف المطبقة في حق أزواج ضحايا الحوادث المترتبة عنها وفاة (*)

(قائمة الوفيات PF60-64 - نسبة الفائدة 3,5% - نسبة التكاليف 3%)

العمر عند التأسيس	ثمن الإيراد العمري ذي درهم واحد	العمر عند التأسيس	ثمن الإيراد العمري ذي درهم واحد	العمر عند التأسيس
18 سنة	27,231	63 سنة	12,757	
19	27,156	64	12,344	
20	27,079	65	11,928	
21	27,000	66	11,511	
22	26,919	67	11,094	
23	26,836	68	10,677	
24	26,751	69	10,261	
25	26,664	70	9,847	
26	26,575	71	9,436	
27	26,484	72	9,027	
28	26,391	73	8,623	
29	26,296	74	8,224	
30	26,199	75	7,830	
31	26,100	76	7,442	
32	25,999	77	7,062	
33	25,896	78	6,690	
34	25,790	79	6,326	
35	25,682	80	5,971	
36	25,572	81	5,626	
37	25,460	82	5,291	
38	25,347	83	4,968	
39	25,231	84	4,655	
40	25,115	85	4,354	
41	24,997	86	4,066	
42	24,878	87	3,789	
43	24,759	88	3,525	
44	24,640	89	3,273	
45	24,521	90	3,034	
46	24,402	91	2,808	
47	24,284	92	2,594	
48	24,169	93	2,393	
49	24,056	94	2,203	
50	23,946	95	2,026	
51	23,840	96	1,860	
52	23,740	97	1,706	
53	23,646	98	1,563	
54	23,560	99	1,430	
55	23,483	100	1,306	
56	23,417	101	1,192	
57	23,364	102	1,085	
58	23,325	103	0,980	
59	23,305	104	0,866	
60	13,983	105	0,702	
61	13,578	106	0,386	
62	13,169			

(*) تأخذ هذه التعريف بعين الاعتبار الزيادة في إيراد الأرملة عند بلوغ سنة 60 سنة.

الجدول رقم 4 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010)
بشأن التعريف المطبقة على تسيير الإيرادات الممنوحة تعويضاً عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية
أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضاً عن الحوادث العادية

التعريف المطبقة في حق المساعدين بحوادث مترتب منها عجز دائم عن الشغل

(قائمة الوفيات صندوق التقاعد I - المقدار 4,75 في المائة)

المرحلة حسب التسليم	ثمن الأيراد العمري ذي درهم واحد المدور الجزئي	ثمن الأيراد العمري ذي درهم واحد المدور المطلق
إلى 15 سنة	17,939	17,696
..... 16	17,840	17,583
..... 17	17,747	17,477
..... 18	17,661	17,381
..... 19	17,581	17,292
..... 20	17,505	17,212
..... 21	17,432	17,138
..... 22	17,361	17,070
..... 23	17,289	17,003
..... 24	17,210	16,931
..... 25	17,124	16,852
..... 26	17,029	16,764
..... 27	16,926	16,664
..... 28	16,814	16,555
..... 29	16,694	16,436
..... 30	16,569	16,311
..... 31	16,437	16,180
..... 32	16,300	16,042
..... 33	16,156	15,900
..... 34	16,005	15,749
..... 35	15,846	15,591
..... 36	15,681	15,424
..... 37	15,508	15,249
..... 38	15,328	15,065
..... 39	15,141	14,875
..... 40	14,950	14,680
..... 41	14,752	14,479
..... 42	14,548	14,272
..... 43	14,336	14,058
..... 44	14,116	13,835
..... 45	13,888	13,602
..... 46	13,651	13,357
..... 47	13,406	13,103
..... 48	13,157	12,840
..... 49	12,903	12,573
..... 50	12,645	12,302
..... 51	12,388	12,030
..... 52	12,128	11,759
..... 53	11,865	11,486
..... 54	11,600	11,210
..... 55	11,330	10,931
..... 56	11,055	10,646
..... 57	10,775	10,356
..... 58	10,489	10,059
..... 59	10,197	9,756
..... 60	9,899	9,447
..... 61	9,597	9,132
..... 62	9,289	8,810
..... 63	8,977	8,482
..... 64	8,661	8,150
..... 65	8,342	7,812
..... 66	8,023	7,472
..... 67	7,703	7,132
..... 68	7,385	6,792
..... 69	7,068	6,453
..... 70	6,756	6,118
..... 71	6,446	5,787
..... 72	6,142	5,459
..... 73	5,844	5,137
..... 74	5,551	4,824
..... 75	5,268	4,518
..... 76	4,994	4,223
..... 77	4,729	3,940
..... 78	4,474	3,668
..... 79	4,228	3,407
..... 80	3,992	3,157